

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقام كل واحد منهما بينة : أنه مات على دينه : تعارضتا .  
قوله وإن أقام كل واحد منهما بينة : أنه مات على دينه : تعارضتا .  
إذا شهدت البينتان بذلك فلا يخلو : إما أن يعرف أصل دينه أولاً .  
فإن لم يعرف أصل دينه : فجزم المصنف هنا بالتعارض وهو المذهب .  
اختاره القاضي وجماعة منهم الخرقى و المصنف في الكافي .  
وجزم به في الشرح و الشيرازي .  
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي .  
وعنه : تقدم بينة الإسلام .  
وجزم به في الوجيز و العمدة .  
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية .  
وأطلقهما في المحرر .  
وإن عرف أصل دينه : قدمت البينة الناقلة عنه على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وقاله القاضي وجماعة نقله الزركشي .  
واختاره المصنف وغيره .  
وظاهر كلام الخرقى : التعارض لأنه لم يفرق بين من عرف أصل دينه وبين من لم يعرف أصل دينه